المقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله ألا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾(١)

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تسآلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾(٢)

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾(٣) .

أما بعد :

فكثيراً ما نسمع في النشرات، ونقرأ في الصحف والمجلات، دعوات تنطلق من أفواه ظالمة، وتسود بأقلام حاقدة فاجرة، تنادي بتحرير المرأة وتكريمها وإعطائها حقوقها المسلوبة –بزعمهم– ومساواتها بالرجل في جميع ميادين الحياة. إن أصحاب هذه الدعوات يريدون أن يخدعوا المرأة المسلمة بهذه الشعارات البراقة، والدعاوي الزائفة وهم في الحقيقة يسعون إلى إلقائها في هوة سحيقة ملؤها الرذائل والآلام والمشاق.

يريدون تحريرها من الفضيلة بكل معانيها، وإدخالها في رق الرذيلة بكل

---

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠-٧١.

مدلولاتهاوأبعادها، إنهم يريدون أن ينـــزعوا جلباب حيائها وأن يخلصوها من أنوثتها الجميلة الوديعة التي صانها لها الإسلام.

إن الحرية والتقدم عند هؤلاء القوم هو الانسلاخ من الطهر والعفاف والارتكاس في حمأة الرذيلة، وهذه الدعوات تخالف الفطر السليمة والعقول الرجيحة قبل مخالفتها للشرع المطهر فالله – سبحانه– خلق الزوجين الذكر والأنثى وجعل لكل خصائص وميزات يختص بها، خصائص نفسية، وخصائص بدنية، ولذلك خص كل نوع بما يناسبه من الواجبات وما يستحقه من حقوق، فالرجل عليه واجبات تناسب تكوينه البدني والنفسي والمرأة عليها واجبات تناسب طبيعتها النفسية والبدنية، ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾[1].

أما أولئك القوم فإنهم يريدون أن يضعوا الضعيف والقوي في خندق واحد وأن يحملوا المرأة واجبات الرجل، وأن يزجوا بها في غمار الحياة الصعبة ومشاقها، وأن يعرضوها للظلم والمهانة.

إن الإسلام الذي يتهمون من يطبقه بالتخلف والرجعية هو الذي ضمن للمرأة الحياة السعيدة وحفظ لها حقوقها كاملة وصان عرضها وكرامتها، وسأحاول في هذا البحث أن أجلي عناية الإسلام بالمرأة مساهمة في صد الهجمة الشرسة التي تواجه المرأة المسلمة وتنال من دينها وأخلاقها.

أسأل الله – تعالى – أن يوفقني للصواب إنه جواد كريم.

أ– أسباب اختيار الموضوع.

من أبرز الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع:

١– ما يثيره أعداء الإسلام ومن يسير في ركابهم من المعجبين بثقافاتهم

(١) الملك: ١٤.

حول الإسلام، وأنه لم يعط المرأة ما تستحق من الحقوق والواجبات.

٢- أنه موضوع دعوي يكشف ما يحاك للمرأة المسلمة من الكيد والمكر، ويبين أن دعاوى أولئك القوم إنما هي لاستدراج المرأة المسلمة حتى تقع في حبائل الرذيلة وتفقد عزها وكرامتها كما حصل ذلك لنساء الغرب ومن نهج نهجهن من المسلمات.

٣- أنه موضوع يبين محاسن الدين الإسلامي وعنايته بالمرأة، وأنه دين العدل، ورعاية مصالح الإنسان في الأولى والأخرى.

ب – المنهج المتبع في إخراج البحث.

اتبعت في هذا البحث المنهج الآتي:

١- عزوت الآيات إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- خرجت الأحاديث والآثار، وذكرت حكم أهل العلم عليها من حيث الصحة والضعف.

٣- عرفت بالأعلام الواردة في البحث تعريفا موجزا.

٤- وثقت أقوال أهل العلم من مصادرها.

ج – خطة البحث .

يتكون هذا البحث من مقدمة وأصل وخاتمة:

أولا: المقدمة.

تشمل مقدمة البحث ما يلي:

١- أسباب اختيار الموضوع .

٢- المنهج المتبع في إخراج البحث.

٣- خطة البحث.

ثانيا: أصل الموضوع ويشمل ما يلي:

١- حال المرأة قبل الإسلام.

٢- عناية الإسلام بالمرأة .

٣- مضار السفور والاختلاط .

ثالثا: الخاتمة.

وقد ذكرت فيها أهم النتائج التي خرجت بها من البحث.

رابعا: الفهارس وتشمل:

١- فهرس الموضوعات.

٢- فهرس المصادر والمراجع.



حال المرأة قبل الإسلام

١– المرأة عند اليونان:

كانت المرأة عندهم، حبيسة البيت، تقوم بمصالحه ورعايته، حتى إنها لا تختلط ببنات جنسها إلا في الاحتفالات الدينية الرسمية[١]. وكانت محتصرة ذليلة، مسلوبة الحرية والمكانة، تباع وتشتري في الأسواق[٢]، وكان الرجل يتزوج ما شاء من النساء من غير تقيد بعدد[٣]، وإذا وضعت ولدا دميما قضوا عليها[٤] بل وصل الأمر بها إلى أن اقترح أفلاطون أن تكون النساء ملكاً مشاعاً بين الرجال يؤدين وظيفة الحمل والولادة كما تؤديه إناث الحيوان[٥]. كما أخضعوها لسلطة رجل وكلوا إليه أمر زواجها والإشراف على شئونها يزوجها من يشاء قاصرة، ولا تفعل إلا بأمره[٦]. إلا أنه في مدينة (اسبارطة) كانت المرأة أخذ مالا نظراً لوضع أهلها لأنّهم كانوا في حرب وقتال فالرجال مشغولون بالحرب دائما ولذلك تركوا التصرف في حال غيبتهم للنساء وكان أهل المدن الأخرى يعيبون عليهم ما أعطوا المرأة من الحرية والحقوق[٧].

---

(١) انظر المرأة في القديم والحديث: ١/١٧٣.

(٢) انظر المرأة بين الفقه والقانون: ١٣–١٤

(٣) انظر الإسلام والمرأة: ١٣

(٤) انظر حضارة العرب: ٤٩٠، وعمل المرأة: ٢٩

(٥) انظر المرأة في القرآن: ١٠٦–١٠٧، وعمل المرأة: ٣٠.

(٦) انظر المرأة بين الفقه والقانون: ١٤

(٧) انظر المرجع السابق: ١٤.

ثم في أوج حضارهم تبدل حال المرأة واختلطت بالرجال في الأندية والمجتمعات، حتى أصبح دور البغايا مراكز للسياسة والأدب وصرن يرأسن أندية العلم ومراكز الأدب، وإليهن يلجأ في المعضلات، واتخذوا التماثيل العارية باسم الأدب، والفن[١]، وكان من آلهتهم (افروديت) التي خادنت ثلاثة ألهة بزعمهم، وهي زوجة إله واحد وكان من أخدانها رجل من عامة البشر فولدت (كيوبيد) إله الحب عندهم، ثم لم يلبثوا إلا قليلاً حتى زال سلطانهم[٢] .

٢– المرأة عند الهنود:

كانت المرأة في المجتمع الهندي في غاية الذل والمهانة، ليس لها حقوق ترعى ولا كرامة تحترم، وكان علماء الهنود القدماء يرون أن الإنسان لا يستطيع تحصيل العلوم ما لم يتخل عن الروابط العائلية[٣]. وفي شرائع الهندوس (أن الوباء والموت والجحيم والسم والأفاعي خير من المرأة، وأنها رجس نجس)[٤].

وبلغت القسوة بهم أن قدموها قربانا للآلهة لطلب رضاها وذلك على أساس أنها حيوان دنس[٥]. ولم يكن لها في شريعة (مانو) حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها، ولم يكن لها الحق في الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب أن تموت معه وأن تحرق معه وهي حية في موقد واحد، واستمرت هذه العادة

(١) انظر الحجاب: ١٤، والمرأة بين الفقه والقانون: ١٤ والتبرج: ١٣.

(٢) انظر المرأة بين الفقه والقانون: ١٤

(٣) انظر المرأة بين الفقه والقانون:١٨.

(٤) انظر المرأة المتبرجة: ٩، المرأة بين الفقه والقانون: ١٨، وعمل المرأة: ٣١

(٥) انظر المرأة بين الحجاب والسفور:١٤، والتبرج: ١٥

حتى القرن السابع عشر حيث أبطلت على كره من رجال الدين في الهند[١]. وكان في بعض مناطق الهند القديمة شجرة يقدمون لها فتاة كل سنة[٢] .

٣– المرأة عند الصينيين:

لم تكن المرأة في الصين بأحسن حالا من غيرها، بل كانت مترلتها وضيعة فكان النساء يرين أن من واجبهن القيام بأحقر الأعمال، وكان أحد لا يسر بمولد البنت كما لا يحزنه فراقها[٣].

تقول إحدى نساء الطبقة العليا: ((نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري، ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال))[٤]. وأصبحت المرأة تباع للعمل أو تحجز لسداد الدين أو تكون دمية يتسلى بها الرجل))[٥] .

٤– المرأة عند اليهود:

يرى اليهود القدماء أن المرأة نجسة يجب أن تحبس في البيت، ويرون أن كل ما لامسته من طعام أو شراب أو إناء أو حيوان ينجس. بل إنهم جعلوها لعنة لأنها أغوت آدم – بزعم[٦].

و قالوا: إن البنت دون مرتبة أخيها وليس لها الحق أن ترث مع إخوتها

---

(١) انظر المرأة بين الفقه والقانون: ١٨

(٢) المرجع السابق: ١٨.

(٣) انظر المرأة بين الإفراط والتفريط: ٣١.

(٤) انظر الإسلام والمرأة المعاصرة: ١٠، وعمل المرأة: ٣١.

(٥) انظر عمل المرأة: ٣١.

(٦) انظر المرأة المتبرجة: ١٠.

الذكور، ولأبيها الحق في بيعها ما دامت دون البلوغ[١]. ويرون أن الأخ أحق بزوجة أخيه المتوفى وأنها تؤول إليه تلقائيا إذا لم تنجب، ولا تحل لغيره إلا إذا تبرأ منها[٢]. ويعتبرون المرأة إن لم تكن يهودية كالبهيمة وأن لهم الحق في اغتصاب غير اليهوديات[٣].

٥- المرأة عند الرومانيين:

كان رب الأسرة عندهم له سلطة مطلقة على أبنائه وبناته، إذا ولد المولود وضعه تحت قدميه فإن رفعه دل على أنه ضمه إلى الأسرة وإلا أخذ إلى الساحات العامة أو أماكن العبادة فيطرح هناك فمن شاء أخذه إن كان ذكرا، وإلا مات من حرارة الشمس والجوع والعطش. وكان رب الأسرة يبيع من شاء منها ويقتل من شاء ويعذب وينفي من شاء. وإذا مات رب الأسرة تحرر من كان بالغا من الذكور أما الإناث فتنتقل الولاية إلى الأوصياء ما دمن على قيد الحياة[٤]. وإذا تزوجت الفتاة أبرمت مع زوجها عقد يسمى اتفاق السيادة، تصبح به الزوجة تحت سيادة زوجها وتنقطع صلتها بأسرتها وإذا توفي زوجها دخلت في وصاية أبنائها الذكور أو إخوان زوجها أو أعمامه[٥] وكان بعضهم يقذف بها في النار عند موت زوجها إذا أوصى بإحراقه[٦]. وبعد أن مضى العهد

(١) انظر المرأة بين الفقه والقانون: ١٩.

(٢) انظر التبرج: ١٨.

(٣) انظر المرجع السابق: ١٨.

(٤) انظر المرأة بين الفقه والقانون: ١٦.

(٥) انظر المرأة بين الإفراط والتفريط: ٣١.

(٦) انظر التبرج: ١٣.

القديم وبدأ العهد الحضارى أخذ النساء في الظهور وظهرت الفواحش والانحلال حتى استبيح الزنى[(١)].

٦- المرأة عند المسيحيين:

كانوا يقولون إن المرأة مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، ناقضة لنواميس الله، مشوهة لصورة الله – أي الرجل – ويقولون: إنها شر لابد منه وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيئة، ومحبوبة فتاكة، ومصيبة مطلية مموهة، وفي القرن الخامس عقدوا مجمعا بحثوا فيه هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه أم لها روح ؟ وقرروا أنها خالية من الروح الناجية – من عذاب جهنم – عدا أم المسيح. وفي عام ٥٨٦م عقدوا مؤتمرا بحثوا فيه هل تعد إنسانا أم لا ؟ وقرروا أنها إنسان خلق لخدمة الرجل. واستمر احتقارهم للمرأة طيلة العصور الوسطى. وكان يباح للزوج بيع زوجته[(٢)]. وكان القانون الإنجليزى حتى عام ١٨٠٥م يحدد ثمن الزوجة بخمس بنسات[(٣)].



(١) انظر المرجع السابق: ١٣.

(٢) انظر المرأة بين الفقه والقانون: ٢٠-٢١، والمرأة بين الإفراط والتفريط: ٣١.

(٣) انظر المرجعين السابقين.

عناية الإسلام بالمرأة

اعتنى الإسلام بالمرأة عناية عظيمة، وحفظ لها كرامتها وحريتها وصان عرضها وشرفها، ورعى مصالحها بل إن الإسلام هو الذي أنقذ المرأة من مما كانت تعانية من الظلم والقهر، وهو الذي يرد له كرامتها المسلوبة في كثير من المجتمعات اليوم إن هي عادت إليه والتزمت به.

وتتجلى عناية الإسلام بالمرأة في النقاط التالية:

أولاً: بعث النبيﷺ والمرأة تعاني أنواعاً بشعة من الظلم في جميع المجتمعات، ومن ذلك أن من المشركين من كان يكره الإناث ويستاء أشد الأسى إذا بشر بالأنثى، ويسارع إلى وأدها والخلاص منها، فأنكر الله عز وجل ذلك عليهم وقبحهم عليه وحذر من صنيعهم فقال – سبحانه –: ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم * يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون ﴾[1].

قال ابن كثير[2] – رحمه الله –: فإنه ﴿إذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا﴾ أي: كيئبا من الهم ﴿وهو كظيم﴾ ساكت من شدة ما هو فيه من الحزن ﴿يتوارى من القوم﴾ أي: يكره أن يراه الناس ﴿من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب﴾ أي: يئدها وهو أن يدفنها حية كما كانوا يصنعون في

(١) النحل: ٥٨–٥٩.

(٢) أبو الفداء، عماد الدين، إسماعيل، بن عمر، بن كثير، بن ضو، بن درع، القرشي، البصري ثم الدمشقي مات ٧٧٤هـ.

انظر طبقات المفسرين: ١/١١١، والأعلام: ١/٣٢٠

الجاهلية»[١].أ.هـ .

وقال البغوي[٢]– رحمه الله –: وذلك أن مضر وخزاعة وتميما كانوا يدفنون البنات أحياء، خوفا من الفقر عليهم، وطمع غير الأكفاء فيهن، وكان الرجل من العرب إذا ولدت له بنت وأراد أن يستحييها ألبسها جبة من صوف أو شعر وتركها ترعى له الإبل والغنم في البادية وإذا أراد أن يقتلها تركها حتى إذا صارت سداسية قال لأمها: زينيها حتى أذهب بها إلى أحمائها وقد حفر لها بئرا في الصحراء فإذا بلغ بها البئر قال لها: انظري إلى هذه البئر فيدفعها من خلفها في البئر ثم يهيل على رأسها التراب حتى يستوى البئر بالأرض فذلك قوله – عز وجل – ﴿ أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ﴾ أهـ[٣].

وقال – سبحانه – ﴿ وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ﴾[٤].

وقال – تعالى متوعداً أولئك الظلمة المجرمين –: ﴿ وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾[٥].

قال ابن كثير: والمؤودة: هى التي كان أهل الجاهلية يدسونها في التراب

(١) انظر تفسيره: ٥٩٤/٢.

(٢) أبو محمد، الحسين، بن مسعود، بن محمد، الفراء، البغوي، الشافعي، مفسر مشهور، ومحدث جليل مات ٥١٦هـ.

انظر تذكرة الحفاظ: ١٢٥٧/٤، وفيات الأعيان: ١٣٦/٢ طبقات الحفاظ: ٤٥٧، طبقات المفسرين: ١٦١/١.

(٣) انظر تفسيره: ٢٥/٥.

(٤) الزخرف: ١٧

(٥) التكوير: ٨.

كراهية البنات فيوم القيامة تسأل المؤودة على أي ذنب قتلت ليكون ذلك تهديدا لقاتلها فإنه إذا سئل المظلوم فما ظن الظالم إذاً ؟[1] أهـ.

ثانياً: فرض الإسلام الإحسان إلى الأنثى، ورغب في ذلك، وحث عليه، وبين النبي ﷺ ما أعد الله لمن أحسن إلى البنات من الثواب العظيم والأجر الجزيل كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة[2] – رضي الله عنها– قالت: دخلت عليَّ امرأة معها بنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة فأعطيتها إياها فقسمتها بين أبنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبيﷺ علينا فأخبرته فقال: «من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»[3].

وعنها – رضي الله عنها – قالت: جائتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتها. فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار»[4].

وعن أنس[5]– رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ «من عال

---

(١) انظر تفسيره: ٤/٥٠٩.

(٢) أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ وبنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبيها ماتت سنة ٥٨هـ.

انظر الإصابة: ٤/٣٥٠.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤١٨) ومسلم برقم (٢٦٢٩).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٦٣٠).

(٥) الصحابي الجليل أبو حمزة، أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ورضي الله عنه، مات: =

جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه[١].

ثالثاً: كان الجاهليون لا يورثون النساء والأطفال شيئاً، فجاء الإسلام وجعل لهم نصيباً في الميراث قال – تعالى: ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾[٢] .

قال سعيد بن جبير[٣] وقتادة[٤] – رحمهما الله – كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً فأنزل الله – تعالى – هذه الآية[٥].

رابعاً: جعل لها الحق في التملك، وحمى مالها وشدد الوعيد لمن اعتدى على حقها، عن أبي هريرة[٦] – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة»[٧].

= ٩١هـ. انظر السير: ٣/٣٩٥، والإصابة: ١/٨٤.

(١) رواه مسلم برقم (٢٦٣١).

(٢) النساء: ٧.

(٣) أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، سعيد، بن جبير، بن هشام، الأسدي، الوالبي، مولاهم، الكوفي، من أشهر المفسرين، قتله الحجاج ٩٥هـ.
انظر طبقات بن سعد: ٦/٢٥٦. وطبقات المفسرين: ١/١٨٨.

(٤) أبو الخطاب، قتادة، بن دعامة، بن عزيز، السدوسي، البصري، مفسر، حافظ، مات سنة ١١٨هـ. انظر السير: ٥/٢٦٩. وطبقات المفسرين: ٢/٤٧.

(٥) انظر ابن كثير: ١/٤٦٥.

(٦) هو صاحب رسول الله ﷺ وراوية حديثه، عبد الرحمن بن صخر الدوسي، على المشهور، كان حافظا للسنة – رضي الله عنه – مات ٥٩هـ. انظر الإصابة: ٤/٣٠٠.

(٧) رواه ابن ماجه برقم (٣٦٧٨) وحسنه الألباني في الصحيحة برقم (١٠١١٥).

وقال – تعالى –: ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾[1].

أي: إذا أراد أحدكم أن يطلق زوجته ويستبدل مكانها أخرى فلا يحل له أن يأخذ مما أعطاها شيئا ولو كان مالا عظيما.[2] .

خامساً: جعل لها الحق في قبول الخاطب أو رفضه، وليس لوليها إجبارها على من لا تريد، بل الولي ينظر لها الأصلح والقبول والرد إليها وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال: أن تسكت»[3].

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «قلت: يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال: نعم. قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت قال: سكاتها إذنها»[4].

ولكن لما كان نظر المرأة قاصراً، وربما خدعت وغرت، حيث إنه لا معرفة لها بالرجال جعل الولي شرطاً في النكاح وهذا من تمام مصلحة المرأة فعن أبي موسى[5]– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[6].

(١) النساء: ٢٠.

(٢) انظر ابن جرير: ١٢٣/٨، وابن كثير: ٤٧٧/١.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح برقم (٥١٣٦) ومسلم في النكاح برقم (١٤١٩).

(٤) أخرجه البخاري في الإكراه برقم (٦٩٤٦). ومسلم في النكاح برقم (١٤٢٠).

(٥) عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب قدم المدينة بعد فتح خيبر، كان حسن الصوت بالقرآن ومن حفاظ الحديث – رضي الله عنه– مات ٥٠هـ. انظر الإصابة: ٣٥٢/٢.

(٦) أخرجه الترمذي في النكاح برقم (١١٠١) وابن ماجة في النكاح برقم (١٨٨١) وأبو =

وعن عائشة – رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أيما أمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»(١).

سادساً: أنه رعى حق أمومتها قال – تعالى–: ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾(٢).

قال الشيخ عبد الرحمن(٣) بن سعدي – رحمه الله –: ثم ذكر بعد حقه القيام بحق الوالدين فقال: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ أي: أحسنوا إليهما بجميع وجوه الإحسان القولي والفعلي، لأنهما سبب وجود العبد، ولهما من المحبة للولد والإحسان إليه، والقرب، ما يقتضي تأكد الحق ووجوب البر ﴿إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما﴾ أي: إذا وصلا هذا السن الذي تضعف فيه قواهما، ويحتاجان من اللطف والإحسان ما هو معروف ﴿فلا تقل لهما أف﴾ وهذا أدنى مراتب الأذى نبه به على ما سواه، والمعنى: لا تؤذهما أدنى أذية ﴿ولا تنهرهما﴾ أي: تزجرهما وتتكلم كلاما خشنا ﴿وقل لهما قولا كريما﴾ بلفظ يحبانه وتأدب وتلطف معهما بكلام حسن يلذ على قلوبهما وتطمئن به نفوسهما وذلك يختلف

= داود برقم: (٢٠٨٥). وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٨٣٩).

(١) أخرجه أبو داوود برقم (٢٠٨٣) والترمذي برقم (١١٠٢) وصححه الألباني في الإرواء برقم: (١٨٤٠).

(٢) الإسراء: ٢٣-٢٤.

(٣) أبو عبد الله، عبد الرحمن، بن ناصر، بن عبد الله، بن ناصر، آل سعدي، من قبيلة تميم، توفي ١٣٧٦هـ. انظر مقدمة تفسيره: ١/٥.

باختلاف الأحوال والعوائد والأزمان ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ أي: تواضع لهما ذلا لهما ورحمة واحتسابا للأجر، لا لأجل الخوف منهما أو الرجاء لهما ونحو ذلك من المقاصد التي لا يؤجر عليها العبد. ﴿وقل رب ارحمهما﴾ أي: ادع لهما بالرحمة أحياء وأمواتا جزاء تربيتهما إياك صغيرا[1] أهـ.

وقال – تعالى–: ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير * وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾[2]. قال ابن عطية[3]: وهذه الآية شرك الله الأم والوالد منها في رتبة الوصية بهما ثم خصص الأم بدرجة ذكر الحمل ودرجة ذكر الرضاع فتحصل للأم ثلاث مراتب وللأب واحدة وأشبه ذلك قول الرسول ﷺ حين قال له رجل من أبر؟ قال: «أمك. قال: ثم من ؟ قال: ثم أمك. قال: ثم من ؟ قال: ثم أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أباك»[4] فجعل له الربع من المبرة كالآية[5].

وقال – سبحانه –: ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾[6].

---

(١) انظر تفسيره: ٣/١٠٣-١٠٤.

(٢) لقمان: ١٤-١٥.

(٣) أبو محمد، عبد الحق، بن غالب، بن عبد الرحمن، بن عطية، المحاربي، الغرناطي، كان مفسرا، فقيها، عارفا بالأحكام والحديث، مات ٥٤١هـ.
انظر طبقات المفسرين: ١/٢٦٥

(٤) يأتي تخريجه.

(٥) انظر تفسيره: ٤/٣٤٨.

(٦) الأحقاف: ١٥.

قال ابن كثير: ﴿حملته أمه كرها﴾ أي: قاست بسببه في حال حمله مشقة وتعبا من وحم وغشيان وثقل وكرب إلى غير ذلك مما ينال الحوامل من التعب والمشقة ﴿ووضعته كرها﴾ أي: بمشقة أيضا من الطلق وشدته[١] أهـ.

وعن أسماء[٢] بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – قالت: «قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: قدمت على أمي وهي راغبة أفأصل أمي ؟ قال: نعم صلي أمك»[٣].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال: أمك. قال: ثم من؟قال: أمك. قال: ثم من ؟ قال: أمك. قال: ثم من ؟ قال: أبوك»[٤].

قال القرطبي[٥]: وهذا الحديث يدل على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب لذكر النبي ﷺ الأم ثلاث مرات وذكر الأب في الرابعة فقط، وإذا توصل هذا المعنى شهدله العيان وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم دون الأب فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب[٦] أهـ.

(١) انظر تفسيره: ٤/١٦٩.

(٢) أسماء بنت عبد الله بن أبي قحافة (أبي بكر الصديق) أم الزبير – رضي الله عن جميعهم– صحابية جليلة ماتت سنة ٧٣هـ. انظر الإصابة: ٤/٢٢٤.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٩٧٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٩٧١) ومسلم برقم (٢٥٤٨).

(٥) أبو عبد الله، محمد، بن أحمد، بن أبي بكر، بن فرج، الأنصاري، الخزرجي الأندلسي، مفسر مشهور مات سنة ٦٧١هـ. انظر طبقات المفسرين: ٢/٦٩.

(٦) انظر تفسيره: ١/٢٣٩.

سابعاً: أوجب الإسلام للمرأة النفقة والسكنى على زوجها، مادامت في عصمته أو طلقها طلاقاً رجعياً مادامت في العدة، أو طلقها طلاقاً بائناً وكانت حاملاً قال ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة»(١).

وعن فاطمة بنت قيس(٢) – رضي الله عنها – أن عياش(٣)بن أبي ربيعة، والحارث(٤)بن هشام قالا لها بعد أن طلقها زوجها طلاقاً بائناً: «والله مالك نفقة إلا أن تكوني حاملاً. فجاءت إلى الرسول ﷺ فأخبرته بقولهما فصدقهما»(٥).

ثامناً: راعى الإسلام ضعفها فلم يوجب عليها القتال، بل القتال على من يستطيع حمل السلاح من الرجال البالغين، وهذا من رحمة الله عز وجل بها

(١) أخرجه النسائي (٢/٩٦) وصححه الألباني في الصحيحة برقم (١٧١١).

(٢) فاطمة بنت قيس، بن خالد القرشية الفهرية، من المهاجرات الأول، كانت ذات عقل وجمال، كانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها وتزوجت بعده بأسامة بأمر النبي ﷺ كما في الصحيح.

انظر الإصابة: ٣٧٣/٤.

(٣) عياش بن عمرو، بن المغيرة المخزومي القرشي ابن عم خالد بن الوليد رضي الله عنهما يلقب بذي الرمحين، من السابقين إلى الإسلام مات سنة ١٥هـ. بالشام وقيل: غير ذلك

انظر الإصابة: ٤٧/٣.

(٤) الحارث بن هشام، بن المغيرة، المخزومي القرشي، ابن عم خالد بن الوليد، كان يضرب به المثل في الكرم والسؤدد حتى قال الشاعر:

أظننت أن أباك حين تسبني في ... المجد كان الحارث بن هشام

أولى قريش بالمكارم والندى في ... الجاهليـــة كان والإســـلام

مع أن هذا الإطلاق لا يسلم للشاعر. انظر الإصابة: ٢٩٣/١.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق برقم (١٤٨٠).

بخلاف أولئك الذين يدعون أنهم حماة حقوق المرأة وهم من أقسى الناس عليها حيث يزجون بها في المصانع والمعارك بدون شفقة ولا رأفة. عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: نعم؛ عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»[١].

وعنها– رضي الله عنها – قالت: «استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: جهادكن الحج»[٢] .

قال العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز[٣] – رحمه الله: ((أما ما يدعي في هذا العصر من إدخالها كجندي يحمل السلاح ويقاتل كالرجل فهو لا يتعدى أن يكون وسيلة لإفساد وتذويب أخلاق الجيوش باسم الترفيه عن الجنود لأن طبيعة الرجل إذا التقت مع طبيعة المرأة كان منهما عند الخلوة ما يكون بين كل رجل وامرأة من الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام وبعض الشيء يجر إلى بعض وإغلاق باب الفتنة أحكم وأحزم وأبعد من الندامة في المستقبل.

فالإسلام حريص جداً على جلب المصالح ودرء المفاسد وغلق الأبواب المؤدية إليها))[٤].

تاسعاً: نهى الإسلام عن قتل المرأة في الحروب.

(١) أخرجه ابن ماجه في المناسك برقم (٢٩٠١) وصححه الألباني في الإرواء برقم (٩٨١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٨٧٥).

(٣) العلامة، عبد العزيز بن عبد الله بن، عبد الرحمن بن، محمد بن، عبد الله آل باز. ولد ١٣٣٠ ومات سنة ١٤٢٠هـ.

انظر ترجمته في مقدمة شرح ثلاثة الأصول:١٥.

(٤) خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله ص ١٠

عن عبد الله[1] بن عمر – رضي الله عنهما: «أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان»[2].

قال النووي[3] عند شرحه الحديث: أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون[4] أهـ.

وقال ابن حجر[5]: واتفق الجميع ... على منع القصد إلى قتل النساء والولدان أما النساء فلضعفهن وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم لها بالرق أو بالفداء في من يجوز أن يفادى به[6] أهـ.

عاشراً: نهى عن عضل المرأة إذا أرادت الرجوع إلى زوجها بعد انقضاء

(١) الصحابي الجليل، عبد الله عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – هاجر مع أبيه وكان شديد الحرص على السنة مات ٧٣هـ.
انظر السير: ٢٠٣/٣، والإصابة: ٣٣٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٠١٤) ومسلم برقم (١٧٤٤).

(٣) أبو زكريا، يحيى، بن شرف، بن مرعى، بن حسن، الحزامي، الحوراني، الدمشقي، الشافعي مات ليلة الأربعاء ٦٧٦/٧/٢٤هـ.
انظر العبر: ٣٣٤/٣، وطبقات الأسنوي: ٤٧٦/٢.

(٤) انظر شرحه على صحيح مسلم: ٧٢/١٢.

(٥) أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ورحل إلى الحجاز واليمن من أجله، مات سنة ٨٥٢هـ.
انظر الأعلام: ١٧٨/١.

(٦) انظر الفتح: ١٤٨/٦.

عدهًا قال تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾[١].

عن علي[٢] بن أبي طلحة عن ابن عباس[٣]: نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين فتنقضي عدهًا ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها وتريد المرأة ذلك فيمنعها أولياؤها من ذلك فنهى الله أن يمنعوها[٤].

وقد ثبت في الصحيح أن أخت[٥] معقل[٦] بن يسار طلقها زوجها[٧] فتركها حتى انقضت عدهًا فخطبها فأبى معقل فنَزلت الآية[٨].

حادي عشر: جعل الإسلام الأم أحق بحضانة ابنائها الصغار من الأب مالم تنكح، وفي هذا مراعاة لعاطفتها ومراعاة لمصلحة الأطفال، وذلك مالم يخف على

(١) سورة البقرة: أية رقم ٢٣٢.

(٢) هو علي بن سالم بن المخارق مولى العباس أبي الحسن الهاشمي مات سنة: ١٤٣هـ.
انظر ميزان الاعتدال: ١٣٤/٣، وتهذيب الكمال: ٩٧٤-٩٧٥.

(٣) أبو العباس، عبد الله بن عباس، بن عبد المطلب القرشي الهاشمي – رضي الله عنه وعن أبيه– مات سنة ٦٨هـ. على الصحيح.
انظر الإصابة: ٣٢٢/٢.

(٤) انظر ابن كثير: ٢٨٩/١.

(٥) اسمها جُميل بنت يسار وقيل: ليلى، وقيل: فاطمة. قال ابن حجر: ويحتمل التعدد بأن لها لقبا واسمين أو لقبين واسما.
انظر الفتح: ١٨٦/٩، والإصابة: ٣٥٣/٤.

(٦) معقل بن يسار، بن عبد الله المزني صحابي جليل، وهو الذي حفر نهر معقل بالبصرة مات في آخر خلافة معاوية. انظر الإصابة: ٤٢٧/٣.

(٧) قيل: هو أبو البداح بن عاصم الأنصاري وقيل: غير ذلك. انظر الفتح: ١٨٦/٩.

(٨) أخرجه البخاري برقم (٤٥٢٩).

الأطفال من الضرر لحديث عبد الله[1] بن عمرو: أن امرأة قالت: «يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينـــزعه مني ؟ فقال: أنت أحق به مالم تنكحي»[2].

قال ابن القيم[3]: ودل الحديث على أنه إذا افترق الأبوان وبينهما ولد فالأم أحق به من الأب ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها أو بالولد وصف يقتضي تخييره، وهذا ما لا يعرف فيه نزاع، وقد قضى به خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر[4] على عمر[5] بن الخطاب ولم ينكر عليه منكر، فلما ولي عمر قضى بمثله[6]أهـ. وقال: والولاية على الطفل نوعان: نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها وهي ولاية المال والنكاح ونوع تقدم فيه الأم على الأب وهى

(١) هو صاحب رسول الله ﷺ ورضي عنه – عبد الله بن عمرو بن العاص، كان كثير العبادة مات سنة ٦٥هـ. انظر الإصابة: ١١١/٤.

(٢)أخرجه أبو داوود برقم (٢٢٧٦)، وأحمد برقم (٦٧٠٧) والحاكم في المستدرك (٢٠/٢) وصححه ووافقه الذهبي. وقواه ابن القيم في زاد المعاد (٤٣٤/٥).

(٣) محمد، بن أبي بكر، بن أيوب، بن سعد، بن حريز، الزرعي، ثم الدمشقي، الإمام، الأصولي، المفسر، النحوي، الفقيه. مات ٧٥١هـ.

انظر طبقات المفسرين: ٩٣/٢.

(٤) خليفة رسول ﷺ عبد الله بن عثمان بن عامر التميمي القرشي أول من أسلم من الرجال مات:١٣هـ.

انظر الإصابة: ٢٢/٤ والأعلام: ١٠٢/٤.

(٥) أبو عبد الله، عمر، بن الخطاب، بن نفيل القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين – رضي الله عنه وأرضاه – قتل ٢٣هـ.

انظر الإصابة: ٥١١/٢.

(٦) انظر زاد المعاد: ٤٣٥/٥.

ولاية الحضانة والرضاع، وقدم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه، وتحصل به كفايته ولما كان النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها لذلك قدمت الأم فيها على الأب، ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له في البضع قدم الأب فيها على الأم، فتقديم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال والنظر لهم وتقديم الأب في ولاية المال والتزويج كذلك[1] أهـ.

ثاني عشر: نهى الإسلام عن ظلم المرأة، ومضارتها في مالها أو ولدها، وأمر بمعاشرتها بالمعروف فقال – تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾[2].

قال ابن عباس – رضي الله عنهما–: كانوا – يعني الجاهليين – إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنـــزلت هذه الآية في ذلك[3].

وقال زيد[4] بن أسلم في الآية عن أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله وكان يعضلها حتى يرثها أو يزوجها من

(١) انظر المصدر السابق: ٥/٤٣٧–٤٣٨.

(٢) النساء: ١٩.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير برقم (٤٥٧٩).

(٤) زيد بن أسلم العدوي العمري مولاهم، أبو أسامة أو أبو عبد الله، فقيه، مفسر، من أهل المدينة. مات ١٣٦هـ.

انظر التقريب: ١/٢٧٢، والسير: ٥/٣١٦، وطبقات المفسرين: ١/١٨٢.

أراد، وكان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها ويشترط عليها ألا تنكح إلا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها فنهى الله المؤمنين عن ذلك[1].

وقال – تعالى –: ﴿ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ﴾[2].

قال مجاهد[3] وقتادة، والضحاك[4] والزهري[5] والسدي[6] وابن زيد[7] والثوري[8]. أي: بأن يريد أن ينتزع الولد منها إضراراً بها[9]. وقال – تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا

---

(١) انظر ابن كثير: ٤٧٦/١.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) أبو الحجاج، مجاهد بن جبر، مولى قيس بن السائب المخزومي كان قارئا، مفسرا هو أكبر تلاميذ ابن عباس – رضي الله عنهما –. مات ٢٠٤ ﻫ.
انظر طبقات ابن سعد: ٤٦٦/٥، وطبقات المفسرين: ٣٠٥/١.

(٤) أبو محمد، الضحاك، بن مزاحم، البلخي، الخراساني، مفسر مشهور.مات ١٠٥ﻫ.
انظر طبقات المفسرين: ٢٢٢/١.

(٥) مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، أحد أكابر الحفاظ والفقهاء. مات ١٢٤ﻫ.
انظر السير: ٣٢٦/٥.

(٦) أبو محمد، إسماعيل، بن عبد الرحمن، السدي، تابعي، حجازي الأصل، من موالي قريش وثقه أحمد وكثير من العلماء. مات ١٢٧ﻫ. انظر طبقات المفسرين: ١١٠/١.

(٧) أبو قلابة، عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري من ثقات التابعين. مات ١٠٤ﻫ وقيل: ١٠٧ﻫ. انظر السير ٤٦٨/٤.

(٨) سفيان بن سعيد بن حبيب الثوري من بني ثور بن عبد مناة من مضر مات ١٦١ﻫ.
انظر سير أعلام النبلاء: ٢٢٩/٧.

(٩) انظر ابن كثير: ٢٩٠/١.

تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن ﴾(١).

قالت عائشة – رضي الله عنها –: ((هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فأشركته في ماله حتى في العذق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلاً فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها فنـــزلت هذه الآية))(٢).

ثالث عشر: إذا طلق الرجل المرأة قبل الدخول وكان لم يفرض لها شيئاً وجب عليه لها المتعة على اختلاف بين العلماء في مقدارها جبراً لكسرها قال الله – تعالى –: ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾(٣).

وإذا طلقها بعد الفرض وقبل الدخول وجب لها نصف المفروض قال – تعالى–:– ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح. وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير﴾(٤).

قال ابن كثير – رحمه الله –: وتشطير الصداق والحالة هذه أمر مجمع عليه بين العلماء لا خلاف بينهم في ذلك فإنه متى كان قد سمى لها صداقاً ثم فارقها قبل دخوله بها فإنه يجب لها نصف المسمى من الصداق(٥) أهـ .

رابع عشر: فـــرض عليها الحجاب صـــيانة لكرامتها وحفظاً لعفافها

---

(١) النساء: ١٢٧.

(٢) رواه البخاري في التفسير برقم ٤٦٠٠ ومسلم في التفسير برقم ٣٠١٨.

(٣) البقرة: ٢٣٦.

(٤) البقرة: ٢٣٧.

(٥) انظر تفسيره: ٢٩٦/١.

وطهرها، وأمرها بالقرار في البيوت، فقال – تعالى–: ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله ﴾[1].

ثم علل ذلك – سبحانه بقوله: ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾.

فالمرأة إذا نزعت حجابها وخرجت إلى الأسواق، تسلط عليها السفهاء فآذوها بالنظرات الفاجرة، والعبارات المسمومة وغالباً ما تقع في فخاخ المجرمين وحبائلهم، وأقل ضرر يلحقها أن يظن بها ظن السوء. وكفى بذلك مصيبة وجرحاً لا يلتئم.

خامس عشر: حمى الإسلام عرضها من لوك الألسن الآثمة فشرع حد القذف، حماية للأعراض وردعاً للهمج الرعاع قال– تعالى–: ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾[2] .

فرتب – سبحانه – على ذلك خمس عقوبات :

الأولى: جلدهم ثمانين جلدة .

الثانية: سقوط شهادتهم .

الثالثة: الحكم بفسقهم وسقوط عدالتهم .

والرابعة والخامسة في قوله – سبحانه: ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾[3].

---

(١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) النور: ٤.

(٣) النور: ٢٣.

فالرابعة: لعنهم، والخامسة: توعدهم بالعذاب العظيم.

سادس عشر: جعل لها حق التصرف في الأموال والممتلكات بالبيع والشراء والإجارة والوقف والهبة، وغير ذلك، فلها حرية التصرف في ممتلكاتها مادامت رشيدة، تبيع وتشتري وتهب، وتوقف، بل ولها حق المرافعة وقبول الحكم وعدمه فيما يخصها من الحقوق.

سابع عشر: رفع الإسلام المضارة عن المرأة في الطلاق فقصر الطلاق على ثلاث وأباح الرجعة في الأولى والثانية وأبانها في الثالثة فقال تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[١].

عن عائشة –رضي الله عنها – قالت: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وإن طلقها مائة أو أكثر إذا ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها حتى قال الرجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك إليَّ. قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك وكلما قاربت عدتك أن تنقضي ارتجعتك ثـــم أطلقك وأفعل ذلك، فشكت المرأة ذلك إلى عائشة فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ فسكت فلم يقل شيئاً حتى نزل القرآن ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[٢].

ثامن عشر: ((إذا تشاقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته فلها أن تفتدي منه بما أعطاها ولا حرج عليها في بذلها له ولا عليه في قبول ذلك منها))[٣].

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/٢٨٠) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) ابن كثير: ١/٢٨٠.

عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: «أن امرأة[١] ثابت[٢] بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام. قال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[٣]. وفي رواية: «إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني لا أطيقه»[٤].

ولكن لتحذر المرأة أن تسأل زوجها طلاقها من غير ما سبب. عن ثوبان[٥]– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غيرما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[٦].

تاسع عشر: كان الرجل في الجاهلية يتزوج ما شاء من النساء من غير حصر بعدد ويسيء عشرتهن فجاء الإسلام وحرم الجمع بين أكثر من أربع نسوة، وشرط لذلك العدل والاستطاعة قال – تعالى –: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم

---

(١) هي جميلة بنت أبي الخزرجية أخت عبد الله بن أبي بن سلول.
انظر الإصابة: ٤/٢٥٣.

(٢) ثابت بن قيس، بن شماس – رضي الله عنه – صحابي أنصاري خزرجي كان خطيب الأنصار وقتل يوم اليمامة ١٢هـ.
انظر الإصابة: ١/١٩٧، والأعلام: ١/٩٨.

(٣) رواه البخاري في الطلاق برقم (٥٢٧٣).

(٤) رواه البخاري في الطلاق برقم (٥٢٧٥).

(٥) هو مولى رسول الله ﷺ اشتراه رسول الله ﷺ واعتقه و لم يزل يخدمه حتى مات، مات في حمص سنة:٥٤هـ.
انظر الإصابة: ١/٢٠٥، والأعلام: ٢/١٠٢.

(٦) رواه أبو داوود في الطلاق برقم (٢٢٢٦). وابن ماجه برقم (٢٠٥٥) والترمذي برقم: (١١٨٧) وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٠٣٥).

من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾[١].

وروى أن قيس[٢] بن الحارث أسلم وتحته ثمان نسوة فلما نزلت هذه الآية قال له رسول الله ﷺ: «طلق أربعا وأمسك أربعا. قال: فجعلت أقول للمرأة التي لم تلد يا فلانة أدبري، والتي ولدت يا فلانة أقبلي»[٣].

وروى أن غيلان[٤] بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعا وفارق سائرهن»[٥].

وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء[٦]، وهو خاص بالأحرار أما العبد فلا يجمع أكثر من امرأتين لقوله ﷺ: «ينكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين وتعتد الأمة بحيضتين فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهر ونصف»[٧]. وهذا قول جل أهل العلم، وحكى عليه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم[٨].

(١) النساء: ٣.

(٢) قيس بن الحارث بن حذاف الأسدي، انظر الإصابة: ٢٣٣/٣.

(٣) أخرجه أبوداود برقم (٢٢٤١) وابن ماجه برقم (١٩٥٢) والبيهقي برقم: (١٣٨٤٦) وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء برقم (١٨٨٥).

(٤) غيلان، بن سلمة، بن معتب، بن مالك، بن كعب، الثقفي، كان أحد وجوه ثقيف كان شاعرا حكيما. مات ٢٣هـ. انظر الإصابة: ١٨٦/٣، والأعلام: ١٢٤/٥.

(٥) أخرجه الترمذي برقم (١١٢٨) وابن ماجه برقم (١٩٥٣) وأحمد في المسند برقم: (٤٦٠٩) والحاكم في المستدرك (١٩٢/٢-١٩٣). وصححه الألباني في الإرواء برقم: (١٨٨٣).

(٦) انظر ابن كثير: ٤٦٠/١، ومعالم التنزيل: ١٦١/٢.

(٧) أخرجه البيهقي برقم (١٣٨٩٦)، والبغوي في شرح السنة برقم (٢٢٧٦). وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٦٧). موقفا على عمر – رضي الله عنه .

(٨) انظر سنن البيهقي برقم (١٣٨٩٨)، ومعالم التنزيل: ١٦٢/٢.

عشرون: أمر بالعدل بين الزوجات قال – تعالى –: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾[1]. وقال– سبحانه –: ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما ﴾[2].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط»[3].



(١) النساء: ٣.

(٢) النساء: ١٢٩.

(٣) أخرجه أبوداود برقم (٢١٣٣)، وابن ماجه برقم (١٩٦٩)، والترمذي برقم: (١١٤١) والحاكم في مستدركه (١٨٦/٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه الألباني في الأرواء برقم (٢٠١٧) والصحيحة برقم (٢٠٧٧).

مضار السفور والاختلاط

بعد أن بينت عناية الإسلام بالمرأة، وأنه قد حفظ حقوقها وصان كرامتها، يحسن أن أتبع ذلك بما ينتج عن السفور والاختلاط من المضار العظيمة إذ إن في ذلك بياناً لبعض الحكمة من التشريعات الإلهية التي شرعها الله تبارك وتعالى وأمر المرأة بالالتزام بها، ومن أعظم تلك المضار:

١– مخالفة أمر الله ورسوله ﷺ وما يترتب على ذلك من سخط الله وأليم عقابه في الدنيا والآخرة، فالله – عزوجل – أمر المؤمنات بالقرار في البيوت والبعد عن التبرج والسفور.

قال – تعــالى – ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾[1] قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي –رحمه الله: أي اقررن فيها لأنه أسلم وأحفظ لكن ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ أي: تكثرن الخروج متجملات أو متطيبات، كعادة أهل الجاهلية الأولى الذين لا علم عندهم ولا دين فكل هذا دفع للشر وأسبابه[2] أهـ.

وقال – سبحانه –: ﴿ يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونسآء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾[3]. قال ابن كثير: يقول تعالى آمرا رسوله ﷺ تسليما أن يأمر النساء المؤمنات المسلمات خاصة أزواجه وبناته لشرفهن بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء،

(١) الأحزاب: ٣٣

(٢) أنظر تفسيره: ٤/١٥٠–١٥١

(٣) الأحزاب: ٥٩

والجلباب هو الرداء فوق الخمار[1] أهـ.

٢- انتشار الفاحشة، وفساد الأخلاق، فأي مجتمع يختلط فيه الرجال بالنساء، لابد أن تكثر فيه الفاحشة، وتلك نتيجة حتمية لأن الرجل منجذب إلى المرأة بطبعه وهي كذلك. ومن أجل ذلك سد الشارع الحكيم ذرائعها فأمر بغض البصر، ونهى عن الخلوة بالمرأة الأجنبية، ونهى المرأة أن تسافر مع غير ذي محرم، وأمر النساء بالحجاب والقرار في البيوت، وانتشار الفواحش سبب عظيم لفساد الأخلاق، وقد أدرك ذلك علماء الغرب قال شوبنهور الألماني: «اتركوا للمرأة حريتها المطلقة كاملة بدون رقيب ثم قابلوني بعد عام لتروا النتيجة ولا تنسوا أنكم سترثون معي للفضيلة والعفة والأدب وإذا مت فقولوا: أخطأ أو أصاب كبد الحقيقة»[2] .

وقال كونيتن كرو البرطاني: «كثيرا ما يختلط علينا الأمر في برطانيا فلا تدري هل طابور الدرجات البخارية المقبل من بعيد هو طابور نسوان أو رجال؟ فجميعهم شعورهم قصيرة، وكلهم يرتدون السويتر والبنطلون القصير ويدخنون، وسبحان من قلب رجال العصر إلى نساء ونساءهم إلى رجال!!»[3] .

٣- إهانة المرأة وسقوط كرامتها، حيث إن عزها وقيمتها إنما هي في عفتها وحشمتها، وصيانة عرضها وشرفها فإذا خرجت المرأة من بيتها ونزعت درع حيائها وزاحمت الرجال في طرقاهم وأسواقهم، وشاركتهم في أعمالهم ومنتدياهم فقد أسقطت كرامتها بيدها وجنت على نفسها أيما جناية، لقد

---

(١) انظر تفسيره: ٥٢٦/٣

(٢) المرأة بين الفقه والقانون: ٢٦٦

(٣) المرأة بين الفقه والقانون ٢٥٠

أصبحت المرأة يتاجر بعرضهما وكرامتها وتعرض كالسلع.

قال فردينان دريفوس أحد أعضا المجلس الفرنسي: ((إن حرفة البغاء لم تعد الآن عملا شخصيا بل لقد أصبحت تجارة برأسها وجريمة منظمة بفضل ما تجلب وكالاتها من الأرباح الغزيرة فلها في هذه الأيام وكلاء يهيئون المواد الخام وآخرون يتجولون في البلاد ولها الآن أسواق منظمة تستورد فيها وتصدر منها الفتيات والصبايا كالأموال التجارية وأكثر ما يطلب في هذه الأسواق من الأموال هو بنات دون العاشرة))[١] .

٤- ضعف الأمن في المجتمع وكثرة الجرائم، وهذا من نتائج فساد الأخلاق.

جاء في التقرير السنوي لوزارة الداخلية البرطانية: ((أن عصابة النساء والمراهقات زادت زيادة خطيرة مما يهدد الأمن العام وألقى القبض على ثنتين وأربعين وسبعة آلآف فتاة وسيدة خلال عام واحد بتهمة السطو والسرقة، وعشرة آلآف فتاة تحت سن العشرين بتهمة الدعارة والتسكع والتحريض على الفسق))[٢].

وصرح مدير (سكولانديارد) بأن عصابات المراهقات والنساء تهدد أمن لندن وأن نسبة الجرائم التي يرتكبها الفتيات أكثر مما يرتكبه الفتيان ويرجع هذا إلى الحرية الفردية التي يتمتعن بها ولبرامج التلفزيون الشاذة ولأماكن اللهو والخمر[٣] أهـ .

(١) انظر الحجاب للمودودي: ٨١

(٢) المرأة بين الفقه والقانون: ٢٣-٢٤

(٣) المرأة بين الفقه والقانون: ٢٧٠

٥- ضعف الأمة، حيث إن قوة الأمة وضعفها مرتبط ارتباطا وثيقا بأخلاقها فإذا قويت الأخلاق قويت الأمة وإذا ضعفت الأخلاق سبب ذلك وهن الأمة وضعفها، وقد أدرك ذلك أعداء الإسلام حتى إن المرشال بيتان رئيس فرنسا إبان الحرب العالمية الثانية صارح شعبه بذلك في خطابه الذي ألقاه في يونية سنة ١٩٤٠هـ موضحا أسباب هزيمة فرنسا قائلا ((لقد جاءت الهزيمة من الانحلال فدمرت روح الشهوات ما شيدته روح التضحيات وإني أدعوكم أول كل شيئ إلى نهوض الأخلاق.... إنه لا سبيل لإنهاض فرنسا من كبوتها وإقالة عثرتها إلا بإقامة صرح الأسرة من جديد وتقوية أواصرها وتقديس تقاليدها وأنظمتها))[١].

وقرر كينيدي في تصريحه سنة (١٩٦٢): ((أن مستقبل أمريكا في خطر لأن شبابها مائع منحل غارق في الشهوات لا يقدر المسئولية الملقاة على عاتقه ومن بين كل سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين لأن الشهوات التي غرقوا فيها أفسدت لياقتهم الطبية والجسمية والنفسية))[٢].

٦- ضعف الروابط الزوجية، وكثرة الطلاق، لأن المرأة إذا انطلقت من منْزلها واختلطت بالرجال وتعاملت معهم ستجد من يفضل زوجها في صفات عديدة وبالتالي يضعف تعلقها به وحبها له، وكذلك الزوج سيجد ممن يتعاشر معهن من تفوق زوجته في الجمال وغيره وبالتالي يضعف تعلقه بزوجته، ويسبب ذلك انفصام عرى الزوجية بينهما، وكذلك تكثر الشكوك والظنون من الأزواج في زوجاتهم ومن الزوجات في أزواجهن وهذا سبب آخر للطلاق.

---

(١) خطر التبرج والاختلاط: ١٣٨

(٢) المرجع السابق: ١٤٠-١٤١

٧- سفك الدماء، لأن النساء إذا خرجن من منازلهن وتبرجن واختلطن بالرجال وقع الناس في أعراضهن وكثر الاعتداء عليهن من الفساق والسفلة وهذا من أعظم أسباب الاقتتال بين الناس فالأعراض غالية عند أهلها يضحون دونها بكل نفيس.

٨- كثرة أولاد الزنى، وذلك أنه إذا كان الاختلاط بين الجنسين، كثر بلاشك الاتصال غير الشرعي وكثر أولاد الزنى، وهذا من أشد ما تعاني منه المتجمعات التي يكثر فيها الاختلاط تقول الكاتبة الإنجليزية الآوي كوك: ((إن الاختلاط يألفه الرجال ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنى وهاهنا البلاء العظيم على المرأة)) إلى أن قالت: ((علموهن الابتعاد عن الرجال أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد لقد دلنا الإحصاء على أن البلاء الناتج من حمل الزنى يعظم ويتفاهم حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا من المشتغلات في المعامل والخادمات في البيوت وكثير من السيدات المعرضات للأنظار ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن، لقد أدت بنا هذه الحال إلى حد من الدناءة لم يكن تصورها بالإمكان.... وهذا غاية الهبوط بالمدينة))(١) أهـ.

٩- موت الغيرة، فالناس إذا ألفوا الاختلاط، استمرأوا الرذيلة واعتادوها فأصبح الرجل لا يغار على محارمه، وهذا ما أصاب المجتمعات الغربية وما تأثر بها من المجتمعات، والغيرة من الأخلاق الحميدة قال سعد(٢) بن عبادة:

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون: ١٩٠-١٩١

(٢) سعد بن عبادة، بن دليم، بن حارثة، بن حرام، الخزرمي الأنصاري سيد الخزرج كان =

لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه فقال النبي ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد فو الله لأنا أغير منه والله أغير مني. من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن»[1] .

١٠- عزوف الفتيان والفتيات عن الزواج، لأن كلا منهما يستطيع أن يشبع غريزة بالوسائل المحرمة، ومع أكثر من فرد، وبتكاليف أقل من تكاليف الزواج.

١١- حدوث الأمراض الفتاكة، كمرض السيلان، والإيدز، والزهري، وغيرها من الأمراض.



= مشهورا بالجود - رضى الله عنه - مات خمس عشرة وقيل: سنة ست عشرة. انظر الإصابة: ٢/٢٧-٢٨.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٩٩)، والبخاري تعليقا: انظر مع الفتح: ٩/٣١٩.

خاتمة البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد: فقد استخلصت من خلال دراسة هذا الموضوع النقاط التالية:

١- كانت المرأة قبل الإسلام مهانة مسلوبة الحرية والحقوق في جميع الأمم.

٢- أن ظلم المرأة عند الأمم القديمة – قبل الإسلام – كان في غالبه من باب الإفراط في الغيرة.

٣- أن الإسلام هو الذي أعطى المرأة حقوقها وحافظ على كرامتها ورعى مصالحها بتوازن تام وحكمة بالغة.

٤- أن المرأة في المجتمعات التي تدعى التحضر اليوم مهانة مسلوبة الكرامة أكثر من ذي قبل فهى مخدوعة بالدعاوى الزائفة والشعارات البراقة التي تدعي تحريرها وتكريمها وهي في الحقيقة تسعى جاهدة في إهانتها.

٥- أرى أنه من الضروري دراسة حالة المرأة في المجتمعات الغربية وإبراز ما تعانية من مشاكل، وإخراج ذلك في بحث وافٍ مختصر، سهل المأخذ يكشف زيف دعاوى أولئك القوم الذين يدعون أنهم حماة حقوق المرأة.

❋ ❋ ❋

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي. عالم الكتب.

٢. أنوار التنـــزيل وأسرار التأويل. لأبي الخير عبدالله بن عمر البيضاوي. إعداد محمد عبدالرحمن المرعشلي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط الأولى ١٤١٨هـ.

٣. إرواء الغليل. للألباني. المكتبة الإسلامي. ط الثانية ١٤٠٥هـ.

٤. الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة. البهي الخولي. دار القلم. ط الرابعة ١٤٠٣هـ.

٥. الإصـــابة في تمييز أسماء الصحابة. لابن حجر العسقلاني. دار الكتب العربية. بيروت .

٦. البحر المحيط. لأبي حيان. نشر المكتبة التجارية. مكة المكرمة .

٧. البداية والنهاية. لابن كثير. ت: د.أحمد أبوملحم وجماعة. دار الكتب العلمية. بيروت.

٨. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. للسيوطي. ت: محمد أبو الفضل. دار الفكر ط الثانية:١٣٩٩هـ.

٩. تفسير القرآن العظيم. لابن كثـــير. دار المعرفة. بيروت. ط الأولى ١٤٠٧هـ.

١٠. تفسير القرآن العظيم مسنـــداً عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين. لابن

أبي حاتم. ت: أحمد الزهراني. مكتبة الدار. دار طيبة. دار ابن القيم، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.

١١. تفسير القرآن. لأبي المظفر السمعاني. ت: ياسر إبراهيم. دار الوطن. الرياض. ط الأولى١٤١٨هـ.

١٢. تفسير النسفي. لأبي البركات عبدالله أحمد بن محمود النسفي. دار إحياء الكتب العربية.

١٣. تقريب التهذيب. لابن حجر العسقلاني. دار المعرفة، بيروت. ط الثانية ١٣٩٥هـ.

١٤. تهذيب التهذيب لابن حجر. دار الفكر، بيروت، ط الأولى ١٤٠٤هـ .

١٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، دار المدني بجدة طبعة ١٤٠٨هـ.

١٦. التبيان في إعراب القرآن. للعكبري. ت: علي محمد البجادي. مكتبة ابن تيمية.

١٧. التحرير والتنوير. لابن عاشور. مكتبة العلوم والحكم. المدينة.

١٨. تذكرة الحفاظ. للذهبي. دار إحياء التراث العربي.

١٩. التبرج والاحتساب عليه. عبيد بن عبد العزيز السلمي. عالم الكتب. ط الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٠. الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لأبي عيسى الترمذي، مطبعة البابي الحلبي، ط الثانية.

٢١. جامع البيان عن تأويل القرآن. للطبري. ت: محمود شاكر. مكتبة ابن تيمية. ط الثانية.

٢٢. الجامع الصحيح للإمام البخاري، دارالكتب العلمية.

٢٣. الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي. مكتبة الرياض. ط الثانية.

٢٤. الحجاب والسفور. أحمد عطار. مكة المكرمة. ط الأولى. ١٣٩٩هـ.

٢٥. الحجاب. أبو الأعلى المودودي. دار الفكر.

٢٦. حقوق النساء في الإسلام. محمد رشيد رضا. مكتبة التراث الإسلامي. ط الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٧. الدر المصـــون في علوم الكتاب المكنون. للسمـــين الحلبي. ت: الدكتور أحمد محمد الخراط. دار القلم. دمشق. ط الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٨. الدر المنثور في التفسير المأثور. للسيوطي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط الأولى ١٤١١هـ.

٢٩. زاد المسير في علم التفسير. لابن الجوزي. المكتب الإسلامي. بيروت. ط الرابعة ١٤٠٧هـ.

٣٠. زاد المعاد. ابن القيم. مؤسسة الرسالة. ت: الأرنوط. ط الثانية ١٤٠٥هـ.

٣١. سنن ابن ماجه. نشر المكتبة العلمية بيروت.

٣٢. سنن النسائي، بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار الكتب العلمية.

٣٣. سنن أبي داوود. دار الحديث. ط الأولى ١٣٩٣هـ.

٣٤. السلسلة الصحيحة. الألباني. مكتبة المعارف. ط الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٥. السنن الكبرى للبيهقي تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. ط الأولى.

٣٦. سير أعلام النبلاء. للذهبي. مؤسسة الرسالة. ط السابعة ١٤١٠هـ.

٣٧. الشعر والشعراء لابن قتيبة، دار إحياء العلوم – بيروت – ط الأولى.

٣٨. شرح السنة. للبغوي. المكتبة التجارية. ت: اللحام. ط ١٤١٤هـ.

٣٩. صحيح الترمذي للألباني، مكتبة المعارف.

٤٠. صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، ط الثانية.

٤١. طبقات الحفاظ لأبي بكر السيوطي _ دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى.

٤٢. طبقات الشافعية للأسنوي. ت: عبد الله الجبوري. ط ١٣٩٠هـ.

٤٣. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، ط الأولى.

٤٤. الطبقات الكبرى. لابن سعد. دار بيروت. ط ١٤٠٥هـ.

٤٥. طبقات المفسرين، للداوودي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة.

٤٦. العبر في خبر من غبر. للذهبي. ت: فؤاد سيد. الكويت ١٩٦١هـ.

٤٧. عمل المرأة وموقف الإسلام منه. د.عبد الرب نواب الدين. ط الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٨. عمل المرأة في الميزان. محمد علي البار. ط الأولى ١٤٠١هـ.

٤٩. غـــاية النهاية في طبقات القراء، لأبي الخير محمد بن محمد الجزري، دار الكتب العلمية. لبنان. ط الثالثة ١٤٠٢هـ.

٥٠. فتح الباري لابن حجر، مكتبة المعارف.

٥١. فتـــح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني. دار الفكر. بيروت. ط ١٤٠٣هـ .

٥٢. لسان العرب لابن منظور، دار صادر – بيروت.

٥٣. مجاز القرآن لأبي عبيدة، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٥٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية مطبعة انصار السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.

٥٥. معالم التنـــزيل. للبغوي. ت: محمد عبدالله النمر وعثمان جمعة وسليمان مسلم. دار طيبة. الرياض. ١٤٠٩هـ.

٥٦. معاني القرآن وإعرابه. للزجاج. ت: الدكتور شلبي. عالم الكتب. بيروت. ط الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٧. معرفة القراء الكبار. للذهبي. ت: بشار عواد وشعيب الأرنؤوط وصالح مهدي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط الأولى ١٤٠٤هـ.

٥٨. نزهة الألباء في طبقات الأدباء. لابن الأنباري. ت: الدكتور إبراهيم السمرائي. مكتبة المنار. الأردن. ط الثالثة ١٤٠٥هـ.

٥٩. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري. دار المعرفة. بيروت.

٦٠. المستدرك على الصحيحين للحاكم، دار الكتاب العربي.

٦١. مسند الإمام أحمد. مؤسسة الرسالة. ط الأولى ١٤١٤هـ.

٦٢. المحرر الوجيز. لابن عطية. دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٣هـ.

٦٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. للذهبي. ت: محمد علي البجاوي. دار الفكر.

٦٤. المرأة في القديم والحديث. عمر رضا كحالة. ط الأولى ١٣٩٩.

٦٥. المرأة والإسلام. أحمد تفاحة. ط الأولى١٩٧٩هـ. مؤسسة الرسالة.

٦٦. المرأة في القرآن. عباس العقاد. المكتبة العصرية.

٦٧. المرأة المتبرجة. عبد الله التليدي. دار ابن حزم. ط الثانية ١٤١١هـ.

٦٨. المرأة بين الإفراط والتفريط. سهيلة زين العابدين. الدار السعودية. ط الأولى ١٤٠٤هـ.

٦٩. المرأة بين الفقه والقانون. مصطفى السباعي. المكتبة الإسلامي. ط السادسة. ١٤٠٤هـ.

٧٠. النكت والعيون. لأبي الحسن الماوردي. ت: السيد عبدالمقصود. دار الكتب العلمية. بيروت ط الأولى ١٤١٢هـ.

٧١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لابن خلكان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر.

٧٢. وليس الذكر كالأنثى. محمد الخشت. مكتبة القرآن.



فهرس الموضوعات

